ملف رقم 1534217 قرار بتاريخ 2022/09/29

قضية شركة ذ ش وADTPA ضد مؤسسة توزيع مواد البناء EDMCA مؤسسة ذ م م

الموضوع 1: أمر أداء

الكلمات الأساسية: صيغة تنفيذية.

المرجع القانوني: المادة 309 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: يسقط أمر الأداء ولا يرتب أي أثر قانوني إذا لم يمهر بالصيغة التنفيذية خلال سنة واحدة من تاريخ صدوره.

الموضوع 2: تقادم

الكلمات الأساسية: دين - سفتجة - تقادم بـ 15 سنة.

المرجع القانوني: المادتان 308 و312 من القانون المدني.

المادة 461 من القانون التجاري.

المبدأ: يتقادم الدين الثابت بالسفتجة بمرور 15 سنة من تاريخ تحريرها.

لا يسري التقادم المحدد بثلاث سنوات، المنصوص عليه في المادة 461 من القانون التجاري على السفتجة، إذا قدمت كدليل لإثبات الدين لا كسند تنفيذي.

كما لا يسري عليها التقادم المحدد بسنة المنصوص عليه في المادة 312 من القانون المدني لأنها ليست حقا من حقوق التجار.♣

♣ سبق نشر النقطة القانونية المتعلقة بتقادم السفتجة بـ 15 سنة بخصوص تحصيل الدين الثابت فيها، في العدد الأول 2017، ص 214.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار بن عكنون الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 و378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2021/04/06 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها بتاريخ 2021/05/18.

بعد الاستماع إلى السيدة دويب مليكة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

بموجب عريضة طعن بالنقض مودعة بأمانة ضبط مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2021/04/06 أقامت الشركة ذات الشخص الوحيد أ.د.ت.ب ممثلة من قبل مسيرها طعنا بواسطة محاميتها الأستاذة مقراني ربيحة المعتمدة لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن الغرفة التجارية/ البحرية لمجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2020/11/08 رقم 1398-20 رقم الفهرس 2446-20 الذي قضى في الشكل: قبول الاستئناف وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة ذراع الميزان القسم التجاري بتاريخ 2020/03/10 رقم الفهرس 873-20 وتحميل المستأنفة المصاريف القضائية وأثارت **ثلاثة أوجه للطعن (03)**.

تم تبليغ عريضة الطعن للمطعون ضدها مؤسسة توزيع مواد البناء أو. د. أم.س.أ طبقا لنص المادة 564 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وردت بواسطة محاميتها الأستاذة جواهرة نادية المعتمدة لدى المحكمة العليا بمذكرة التمست من خلالها رفض الطعن تم تبليغها لمحامية الطاعنة كما يجب قانونا بنص المادة 568 من ذات القانون.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث أن الطعن بالنقض ورد ضمن أجله القانوني، مستوفيا لكافة أوضاعه الشكلية والقانونية مما يتعين قبوله شكلا.

الوجه الأول، المأخوذ من مخالفة أشكال جوهرية في الإجراءات:

تنعي الطاعنة على القرار الطعون فيه خرقه للقواعد الجوهرية في الإجراءات لعدم إشارة قضاة الموضوع إلى تلاوة التقرير بالجلسة رغم أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ينص صراحة على وجوب إعداد التقرير وتلاوته بالجلسة.

لكن حيث خلافا لزعم الطاعنة الثابت من القرار المطعون فيه بأن تمت الإشارة إلى تلاوة المستشارة المقررة لتقريرها، فضلا عن ذلك أن القانون لم يقرر جزاء البطلان في حالة تخلف هذا الإجراء، استنادا لنص المادة 60 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تشترط كذلك إثبات الضرر، مما يجعل الوجه غير سديد ويتعين رفضه.

الوجه الثاني، المأخوذ من خرق القانون الداخلي طبقا للمادة 5/358 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية:

تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه عدم تطبيقه السليم لأحكام المادة 338 من القانون المدني التي تنص على حجية الشيء المقضي فيه وقد أكدوا في قرارهم بأن أمر الأداء الصادر عن رئيس محكمة الحراش لا يتعلق بنفس خصوم دعوى الحال ومن جهة أخرى فإن الأمر قد صار نهائيا مما يجعل الدفع بسبق الفصل غير مؤسس ومن خلال الحيثية السابقة فإن قضاة المجلس استبعدوا تطبيق أحكام المادة 338 من القانون المدني لسببين لعدم توافر عناصر حجية الشيء المقضي فيه ومن جهة أخرى استبعدوها على أساس كون أمر الأداء نهائي وفي الفقرة الثانية من الحيثية الرابعة الواردة في الصفحة التاسعة أكدوا بأن استبعادهم لأمر الأداء راجع إلى عدم وجود ما يثبت أنه نهائي أو ما يثبت تنفيذه.

لكن حيث خلافا لزعم الطاعنة أنه طبقا للمادة 376 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يجوز للمحكمة العليا، أن تستبدل سببا قانونيا خاطئا تضمنه الحكم أو القرار المطعون فيه بالنقض بسبب قانوني صحيح، وترفض الطعن اعتمادا على ذلك.

حيث طبقا للمادة 2/309 من ذات القانون، أن كل أمر أداء لم يطلب إمهاره بالصيغة التنفيذية خلال سنة واحدة (01) من تاريخ صدوره، يسقط ولا يرتب أي أثر.

حيث الثابت من الملف أن أمر الأداء الذي تتمسك به الطاعنة مؤرخ في سنة 2017 وأنه لم يثبت من الملف بأن قدمت أمام قضاة الموضوع وحتى أمام هيئة المحكمة العليا ما يفيد أن أمر الأداء المشار إليه قد تم إمهاره بالصيغة التنفيذية حتى يرتب أثره القانوني مما يجعل الوجه غير سديد ويتعين رفضه وذلك لأسباب المحكمة العليا.

<u>الوجه الثالث</u>، المأخوذ من انعدام الأساس القانوني طبقا للمادة 8/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

تنعي الطاعنة على القرار المطعون فيه عدم التطبيق الصحيح لأحكام التقادم التي هي من النظام العام وأنها دفعت بكون السفتجة محل الدعوى قد مستها أحكام التقادم المنصوص عليها قانونا سواء في المادة 461 من القانون التجاري أو في المادة 312 القانون المدني إلا أن قضاة المجلس قد استبعدوهما من التطبيق على أساس أن مبلغ السفتجة المطالب به لا يتعلق بحقوق التجار رغم أن المعاملة الناتجة عن السفتجة هي معاملة تجارية سواء بالنظر إلى أطرافها أو محلها أو شكلها وقد اعتبروا أن المعاملة التجارية تتعلق بدين متأخر الذي يندرج التقادم الخاص به ضمن أحكام المادة 309 من القانون المدني والتي تنص على التقادم بـ 05 سنوات والذي تم قطعه بالمطالبة القضائية وفقا لأحكام المادة 317 من القانون المدني غير أن قضاة المجلس لم يحسنوا تطبيق هذه المادة لأن تاريخ

استحقاق مبلغ السفتجة محل النزاع مسحوب لأجل معين من تاريخ 2008/07/02 إلى غاية 2008/09/28 وأن المطالبة القضائية بالمبلغ تمت في 2018/02/27 إلا بعد مرور 10 سنوات لذا فإن القرار المطعون فيه الذي ألزمها بدفع مبلغ السفتجة بعد فوات ميعاد التقادم مشوب بانعدام الأساس القانوني.

لكن حيث خلافا لزعم الطاعنة الثابت من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس برروا قضاءهم لاستبعادهم لدفعها المتعلق بتقادم السفتجة طبقا لأحكام المادة 461 من القانون التجاري على أساس أن السفتجة لم يتم تقديمها كسند تنفيذي إنما كدليل لإثبات الدين كما أنهم استبعدوا دفعها بالتقادم المؤسس على أحكام المادة 312 من القانون المدني لاعتبارهم أن السفتجة ليست من حقوق التجار التي تخضع لتطبيق هذه المادة 312 من القانون المدني واعتبروا بذلك الدعوى لم يشملها التقادم طالما أن السفتجة مؤرخة في سنة 2008 وأن المطالبة القضائية السابقة مسجلة خلال سنة 2018 فهي قاطعة للتقادم وأن المطالبة الحالية مسجلة خلال سنة 2019 وهو تأسيس قانوني سليم كون الدين المطالب به في دعوى الحال لا يتقادم إلا بمدة 15 سنة والتي لم تكتمل بعد من تاريخ تحرير السفتجة وأما تسبيب قضاة القرار المطعون فيه بأن الدين المطالب به يندرج ضمن أحكام المادة 309 من القانون المدني ويتقادم بـ 05 سنوات فهو تسبيب زائد ولا يؤثر على التأسيس القانوني الصحيح للقرار المطعون فيه ويتعين لذلك صرف النظر عن هذا التسبيب الخاطئ طبقا للمادة 376 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وعليه فالوجه غير سديد ويتعين رفضه.

حيث متى كان كذلك يتعين رفض الطعن.

حيث أن الطاعنة خسرت الدعوى لذا تتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وتحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ التاسع والعشرون من شهـر سبتمبـر سنـة ألفين واثنين وعشرون من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة التجارية والبحرية - والمتركبة من الســـادة:

بعطوش حكيمة	رئيس الغرفة رئيسا
دويـب مليكـــة	مستشـارة مقـــررة
نـــوي حســـان	مستشـــــــارا
زبـــور نصيـــرة	مستشـــــــارة
بـايـــو سهيلـــة	مستشـــــــارة
مـاروك جميلـــة	مستشـــــــارة
بليـــح مـريـــم	مستشـــــــارة
صخـري سهـــام	مستشـــــــارة

بحـــضـور السيـــد: عبابسة بوزيد - المحـــامـــي الـعـــام،

وبمســاعـدة السـيد: سباك رمضان - أمـــيـن الـضـــبـط.